فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتدآئه في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار
بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو نكح حليلة ابنه او ابيه او المطلقة ثلثا فانهما لا يقران عليه
بعد الاسلام ولو اسلم ثم ارتد فارتدت فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين
الاسلام وان اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام وتعتبر بطاعدة من حين الارتداد فان عاد
فيها فهو احق والا بانت من حين ردته وليس له العود اليها لان ذلك العقد حال ردته وان كانت كافرة
وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت ثم اسلم لم يكن له استصحاب العقد وان كانت في العدة ولو
طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل المطلب الثالث في الزيادة على
العدد الشرعي اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع حرائر او حرتين
او امتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سوآء ترتب
عقدهن او لا وسوآء اختار الاوايل او الاواخر وسوآء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن
ولا يشترط العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات وليس للمرأة احد
الزوجين بل بطلان مع الاقتران والثاني مع الترتيب ولا مهر للمزايد فان دخل فمهر المثل
ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امرأة وبنتها بعد الدخول بها او بالام حرمتا وقبله تحرم
الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطأ احدهما والا حلت الموطوءة
خاصة ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما وكذا عن العمة
والخالة مع بنت الاخ والاخت اذا اختارتا الفسخ او الحرة والامة ولو اختارت الحرة او
العمة او الخالة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجمع ولو اجزن في حال الكفر لزمهن
حكمه حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حرائر اذا رضيت
الحرائر والاقرب اعتبار رضا جميع الحرائر الاربع دون الخامسة ان فسخ نكاح العمة او الخالة
ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها و

في الزيادة على العدد الشرعي

١١

بطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير امتين ولو
عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها
فان اسلمت فيها صح الطلاق وبانت الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان خرجت
ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حرائر وحرتين وامتين
او ثلث حرائر وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين وحرتين ثبت العقد على الجميع لكن
مع رضى الحرائر اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم على اكثر من اربع وثنيات مدخول
بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم تسلم منهن واحدة بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فما
دون وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا
وله اختيار من سبق اسلامها ومن تاخر وينفسخ نكاح البواقي وكذا لو اسلمن كلهن ولا
يجب عليه الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحقن به او بعضهن
ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق
اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات
مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن
على الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر اختها
فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام الثانية
حتى خرجت عدة الاولى وقد بانت ويحتمل اعتبار العدة للثانية من حين اسلامه فان
لحقت به تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا وثنيات
ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فلو اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد
على اثنتين اخريين لانه حر ولو اعتق اولا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم الحر عن
اكثر من اربع حرائر مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار
فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت

Copyright © King Saud University